

قرار رقم 376 بتاريخ 21 أكتوبر 2024 يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة بركان

إن رئيس مجلس جماعة بركان

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1985 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11-681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نوفمبر 2011 في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق لـ 31 أغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها، خاصة المادة 5 منه؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19/04/2024 بتفويض السلطة؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24/06/2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهباتها؛
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم D-7563 الصادر في 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على طلب الإعفاء من مهام مدير المصالح الذي تقدم به السيد نورالدين البجدايني تحت عدد 5402 بتاريخ 07/08/2024؛
- بناء على قرار إعفاء المعنى بالأمر رقم 323 بتاريخ 12/08/2024 الحامل لتأشيرة السيد عامل إليم بركان بتاريخ 27/08/2024؛
- بناء على القرار رقم 344 بتاريخ 11/09/2024 القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة بركان والذي لم يترشح أحد لشغلة؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جماعة بركان عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لجماعة بركان؛

المادة الثانية : يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لجماعة بركان في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون العاملون بجماعة بركان المرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل للمتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات؛

3- تحدد مهام مدير المصالح والكفاءات المطلوبة فيه حسب ما ينص عليه الملحق المتعلق بتوصيف المهام المرفق بهذا القرار؛

المادة الثالثة : يمارس مدير المصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا المهام المفوضة إليه من طرف رئيس المجلس الجماعي.



المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر للمترشح ، مع إبداء رئيسه المباشر حول كفاءته .
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بالنسبة للمهمة التي ستتعهد إليه وسبل الرفع من أداء الإدارة :
- قرار التعين في الإطار الحالي :
- قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر :

المادة الخامسة : توضع طلبات الترشيح بمكتب الضبط بالجامعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية تاريخ **21 نونبر 2024** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة : تتولى لجنة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، وكذا إجراء مقابلة الانتقائية ، ويتم تعينها بقرار رئيس المجلس الجماعي مؤشر عليه من طرف عامل الإقليم :

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi.public.ma والبوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ويلصق بمقر الجماعة وبأماكن العمل التابعة لها :

المادة الثامنة : يعلن عن نتائج مقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجامعة عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi.public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للجامعة إن وجد وتعليقها بمقر الجامعة وبأماكن العمل التابعة لها .

21 أكتوبر 2024

بركان ، في :

إمضاء رئيس الجماعة



كن الرئيس
محمد الزاهري
النائب الأول للرئيس
MOHAMMED EZZAHERY
Le 1er Vice-Président

بركان ، في : 2 أكتوبر 2024

تأشيره السيد عامل الإقليم
عن العامل ويلمر منه
الكاتب العام



توقيع : رشدي فرشادو